

الحبس المؤقت - بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم-  
Pre-Trial Detention "Between The Need For Investigation And  
The Guarantees Of The Rights Of The Accused"

تاريخ القبول: 2019/05/17

تاريخ الإرسال: 2019/04/11

الجريمة وكذا المصلحة الخاصة للأفراد وحمايتها من الانتهاك، عن طريق الضمانات والحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للفرد المحبوس مؤقتا، خاصة في ظل آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15.

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت؛ الإفراج المؤقت؛ قانون الإجراءات الجزائية؛ الجنايات؛ التعويض.

**Abstract:**

The Pre- trial detention is considered one of the subjects that have shed a great deal of ink and raised many questions and scientific and academic discussions. It has been the subject of extensive study by researchers and jurists. The fact that the Pre- trial detention is one of the most dangerous measures affecting the freedom of individuals and restricting them, how can the law allow the punishment of a person who has not yet been found guilty of a deprivation of liberty, and accordingly we have chosen the topic of provisional. Imprisonment in Algerian legislation to be the subject of this article, in which we seek to study the criminal policy

عبد الحليم بن بادة (\*)

جامعة غرداية - الجزائر

Abdelhalim.benbada@gmail.com

**ملخص:**

يعتبر موضوع الحبس المؤقت من المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر وأثارت العديد من التساؤلات والمناقشات العلمية والأكاديمية، وكانت محل دراسة مستفيضة من قبل الباحثين والقانونيين؛ كون إجراء الحبس المؤقت من الإجراءات الخطيرة التي تمس حرية الأفراد وتقيدها، وكذا انتهاكه لقرينة البراءة والتي تعتبر مبدأ دستورياً، فكيف يسمح القانون بمعاقة شخص لم تثبت إدانته بعد بعقوبة سالبة للحرية، وبناءً على ذلك جاء اختيارنا لموضوع الحبس المؤقت في التشريع الجزائري حتى يكون موضوع مقالنا هذا، حيث نسعى من خلاله دراسة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في التوفيق بين مصلحتين متعارضتين؛ ألا وهما المصلحة العامة للمجتمع المتمثلة في حمايته من

(\*) - المؤلف المراسل.

especially under the latest amendment to the Code of Criminal Procedure under Order N° 02-15

**Key words:** Pre-Trial Detention; Provisional Release; Code Of Criminal Procedure ;Criminal; Compensation.

pursued by the Algerian legislator the general interest of the society to protect it from crime as well as the private interest of individuals and to protect it from violation through the guarantees and rights guaranteed by the Algerian legislator to the temporarily detained individual,

#### مقدمة:

تعتبر الحرية الفردية من الحقوق الأساسية التي ناضل الأفراد عبر مختلف الأزمنة من أجل المحافظة عليها أو استعادتها في حالة سلبها، لهذا كان لزاماً على مختلف الأنظمة والدول الاعتراف بها ضمن تشريعاتها القانونية وإحاطتها بشبكات الضمانات التي تحميها، حيث أنّ موضوع حرية الأفراد من الحقوق والمبادئ الدستورية في كل دول العالم دون استثناء ومن بينها الدستور الجزائري الذي نصّ عليها في تعديله لسنة 2016 ضمن مادته 59 والتي جاء فيها أنّه " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلاّ ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها، الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدّد القانون أسبابه ومدّته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي"<sup>(1)</sup>، حيث يعتبر انتهاك حق الفرد في الحرية انتهاكاً لمبدأ دستوري.

إلاّ أنّ ذلك الحق قد يتعارض في بعض الأحيان مع المصلحة العامة التي تقتضي بتقييد حرية بعض الأفراد من أجل المصلحة التي تتطلبها إجراءات التحقيق القضائي، ممّا يؤدي إلى وقوع تعارض وصدام بين مصلحتين مختلفتين؛ تتمثل الأولى في حماية المصلحة العامة عن طريق حماية الحقيقة والحفاظ على الأدلة من الضياع، وبين المصلحة الخاصة التي تتطلب الحفاظ على حق الأفراد في الحرية.

ولعلّه من بين أخطر الإجراءات المقيّدة لحرية الأفراد، هي إجراء الحبس المؤقت أو الحبس الاحتياطي؛ هذا الإجراء الذي يعتبر من إجراءات مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية ولا يصدر إلاّ بناءً على أمر قاضي التحقيق كأصل عام، ويتخذ حمايةً أو ضماناً لحسن سير إجراءات التحقيق رغم ما يشكّله بحكم طبيعته من مساس بقريضة البراءة.



المشرع الجزائري كغيره من المشرعين؛ نصّ على ذلك الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155<sup>(2)</sup>، ونظّم مختلف الأحكام المتعلقة به واعتبره إجراءً استثنائياً طبقاً لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

لقد مرّ إجراء الحبس المؤقت بمراحل عدّة في قانون الإجراءات الجزائية حسب التعديلات المتعاقبة لذلك القانون، حيث يلاحظ على المشرع الجزائري سلوكه نهج التضييق من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت وكذا إحاطة المتهم المحبوس مؤقتاً بجملة من الضمانات التي تحمي حقوقه، ففي بادئ الأمر لم يكن المشرع ينص إلا على اعتبار الحبس المؤقت أو الاحتياطي إجراءً استثنائياً دون النص على الجهة المختصة بإصداره أو الحالات التي يمكن بناءً عليها أن يأمر بالحبس المؤقت، ليصل إلى مرحلة القانون رقم 90-24<sup>(3)</sup> المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي فصلّ ونظّم فيه المشرع جميع الأحكام الخاصة بالحبس المؤقت مع الغلو في اتخاذ هذا الإجراء وتشديده والتضييق من حقوق المتهم المحبوس مؤقتاً، هذا التعديل الذي لم يكن أبداً في صالح المتهم بل كان كارثياً عليه من خلال إطلاق يد قاضي التحقيق بدون رقيب ولا حسيب في الأمر بالحبس المؤقت، المشرع الجزائري وأمام ذلك الوضع السيئ وامتنالاً للاتفاقيات الدولية قام بإصدار تعديل جديد بمقتضى القانون رقم 01-08<sup>(4)</sup>، والذي وازن فيه بين حماية مصلحة المجتمع من جهة وصيانة حقوق المواطن وحرّياته الأساسية من جهة أخرى، وصولاً لآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلّق بهذا الجانب، ألا وهو الأمر رقم 15-02<sup>(5)</sup>، والذي نهج من خلاله المشرع الجزائري نهج التضييق من نطاق تطبيق إجراء الحبس المؤقت وتوسيع ضمانات وحقوق المتهم وحمايته من التعسّف وذلك تطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات ذات العلاقة بالموضوع.

كل هذا وذلك يعتبر موضوع دراستنا هذه، والتي سوف نناقش فيها إجراء الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ضروري لحماية المجتمع من الجريمة والوصول إلى الحقيقة، وكذا مناقشة ودراسة الضمانات والحقوق المكفولة للمتهم المحبوس مؤقتاً وفق الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري الموازنة بين المصلحة العامة

للمجتمع في الوقاية من الجريمة وبين المصلحة الخاصة للأفراد المتمثلة في ضمان الحريات الفردية ؟

ولمناقشة مستفيضة لعناصر تلك الإشكالية رأينا بأن الخطة التالية هي الأنسب للدراسة والوصول إلى جواب عن تلك الإشكالية:

المحور الأول: الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ضروري للتحقيق

أولاً: الشروط القانونية لإجراء الحبس المؤقت

ثانياً: مدد الحبس المؤقت

المحور الثاني: ضمانات وحقوق المتهم المحبوس قضائياً

أولاً: ضمانات المتهم المحبوس قضائياً

ثانياً: حقوق المتهم المحبوس مؤقتاً

### المحور الأول: الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ضروري للتحقيق

سوف نتطرق من خلال هذا المحور إلى الأحكام والقواعد العامة المنظمة لإجراء الحبس المؤقت متناولين الشروط الشكلية والموضوعية لصحة إجراءه (أولاً)، بالإضافة إلى التطرق لمدد الحبس المؤقت حسب مختلف الحالات التي تناولها القانون (ثانياً).

#### أولاً: الشروط القانونية لإجراء الحبس المؤقت

باعتبار الحبس المؤقت من الإجراءات الاستثنائية التي تلجأ إليها جهات التحقيق، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم المحبوس مؤقتاً، إذ أن أي إخلال بتلك الضوابط الشكلية والموضوعية يجعل من إجراء الحبس المؤقت إجراءً غير شرعي قابل للبطلان، ولكي تتضح الفكرة أكثر سوف نتعرض بالتفصيل لمجموعة الشروط الشكلية ثم الشروط الموضوعية وكذا مدد الحبس المؤقت.

#### 1- الشروط الشكلية للحبس المؤقت: ضماناً لحرية الأفراد في مواجهة إجراء

الحبس المؤقت ولأنه إجراء يمس بالحرية الفردية للأشخاص، فإن مختلف التشريعات قد أحاطته بمجموعة من الشروط الشكلية التي تكفل حق المتهم المحبوس مؤقتاً.

#### أ- تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت: إن المتأمل لقانون الإجراءات الجزائية

الجزائري، يتجلى له بما لا يدع مجالاً للشك أن التشريع الجزائري قد مرّ بمرحلتين من

خلال قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التسبب، حيث أنه قبل التعديل رقم 01-08 لم يكن يلزم قاضي التحقيق بتسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وهو ما قام بتدراكه لاحقاً ضمن القانون رقم 01-08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. حيث استحدثت المادة 123 مكرر التي نصت على وجوب قيام قاضي التحقيق بتسبب قراره المتعلق بإخضاع المتهم للحبس المؤقت.<sup>(6)</sup>

والملاحظ كذلك أنّ المشرع الجزائري قد عدل صياغة المادة 123 مكرر من خلال الأمر رقم 02-15، حيث كانت تلك المادة تنص على المبررات والأسباب التي تدعو إلى اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، غير أنه وبمقتضى التعديل رقم 02-15 تم نقل مجموعة الأسباب والمبررات من نص المادة 123 إلى المادة 123 مكرر، إذ ركز المشرع من خلال ذلك التعديل على التأكيد على أنّ الأصل هو حرية المتهم أثناء إجراءات التحقيق بينما يبقى إجراء الحبس المؤقت هو الاستثناء، كما ترك الحرية الواسعة لقضاة التحقيق في تقدير مدى توفر الأسباب والمبررات التي تأسس اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت وذلك عن طريق الإطلاع على ملف القضية.

ويعني تسبب أمر الحبس المؤقت هو تبيان مختلف الأسباب والمبررات التي دعت قاضي التحقيق إلى الأمر بتوقيع ذلك الإجراء على المتهم ومدى توافر الشروط القانونية التي دعت إلى اتخاذ أمر الحبس المؤقت والأدلة التي تجيز اللجوء إليه.<sup>(7)</sup>

إنّ الدارس لمختلف مواد الأمر رقم 02-15، وبالأخص نص المادة 123 والمادة 123 مكرر، يلاحظ تأكيد المشرع على إجراء التسبب كقيد ضامن لحق المتهم في الحرية أثناء فترة التحقيق، خاصة وأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته وبالتالي لا يجوز المساس بحريته مهما كان، إلا بضوابط معينة وهو ما لم يكن محترماً من قبل كما أسلفنا، هذا لأنّ القانون رقم 90-24 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية جرد الحبس المؤقت من طابعه القضائي وجعل منه سيفاً يتم تسليطه على المتهمين من قبل قضاة التحقيق بدون هوادة وهو ما تسبب في انتهاك حريات الأفراد وحقوقهم، حيث صار الحبس المؤقت هو القاعدة والإفراج هو الاستثناء نتيجة إعفاء قضاة التحقيق من تسبب قراراتهم.

ولعل ما يمكن الوقوف عليه من أهمية لتسبب أمر الحبس المؤقت يتمثل فيما يلي:

- إنَّ تسبیب الأمر بالحبس المؤقت يجعل من قضاة التحقيق أو جهات التحقيق الأخرى أكثر حيطة وحذر في اتخاذ مثل هكذا إجراء ويجعلهم يتحفّظون في اللجوء له خاصّة إذا ما علموا أنّهم ملزمون بتسبیب أوامرهم وخضوعها لجهات رقابية وكذا إمكانية استئنافها والطعن فيها.

- أثبتت التجربة خاصة في ظل القانون رقم 90-24، أنّ عدم تسبیب أمر الحبس المؤقت يجعل منه إجراءً خطيراً يسلّط على أي كان وفي كلّ الأوقات دون حسيب أو رقيب، ويجعل من الحبس المؤقت هو القاعدة الأصليّة، فكان التسبیب إجراءً قانونياً من أجل الحد من ذلك.

- التسبیب يُعتبر الوسيلة التي يمكن من خلالها للقضاة مراقبة مدى شرعية إجراء الأمر بالحبس المؤقت.<sup>(8)</sup>

والملاحظ كذلك على نص المادة 125 والمادة 1-125 هو نص المشرّع على ضرورة تسبیب قاضي التحقيق لأوامره بتمديد الحبس المؤقت وذلك استناداً على عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبّب، ولكن التساؤل المطروح في مثل هذه الحالة: هل قاضي التحقيق أثناء أمره بتمديد إجراء الحبس المؤقت لمرةٍ أو أكثر يمكنه أن يسبّب أمره بناءً على ما ورد في نص المادة 123 مكرراً أم أنّ هناك أسباباً أخرى يمكن العودة إليها من أجل اتخاذ إجراءات الحبس المؤقت وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق؟

لهذا كان على المشرّع الجزائري إدراج حالات وجوب تحديد إجراء الحبس المؤقت والنص عليها صراحة تحقيقاً لمعنى التسبیب ومنعاً لأيّ تعسّف أو مغالات في تمديد إجراءات الحبس المؤقت.

**ب- تبليغ المتّهم بأمر الحبس المؤقت:** نصّت المادة 123 مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام قاضي التحقيق بتبليغ المتّهم الموضوع رهن الحبس المؤقت شفاهة وتبنيه بأنّ له مهلة 03 أيام من تاريخ التبليغ من أجل الاستئناف، وألزم المشرّع قاضي التحقيق من خلال نفس المادة على ضرورة الإشارة للتبليغ في المحضر.

يستفاد من نص المادة 123 على أنّ قاضي التحقيق بعد قيامه باستجواب المتّهم ومتى رأى بأنّه لا بد وأن يوضع رهن الحبس المؤقت بناءً على توافر مجموعة الأسباب القانونيّة

التي تدعو إلى ذلك، فإنه يتوجب عليه إبلاغ المتهم بذلك شفاهة ومنحه أجل 03 أيام للاستئناف من يوم التبليغ.<sup>(9)</sup>

ويُقصد بالتبليغ حسب المشرع الفرنسي هو إعلام المتهم بعد استجوابه أنه سوف يوضع في مؤسسة عقابية ينوّه عنها في محضر الاستجواب، هذا في حالة ما إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية غير كافية والتبليغ منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.<sup>(10)</sup>

**ج- استجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت:** يُعتبر استجواب المتهم إجراءً جوهرياً لا يمكن إصدار أمر بالحبس المؤقت قبل القيام به، فقاضي التحقيق وبعد مشول المتهم أمامه في الاستجواب الأول يوجّه له عدّة أسئلة وكذا التحقّق من هويته ويعلمه بكافة الوقائع المنسوبة له دون مناقشتها وهو ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(11)</sup>

واستجواب المتهم في المرّة الأولى يخضع لعدّة إجراءات شكلية يتعيّن على قاضي التحقيق الالتزام بها وإلا وقع إجراءه تحت طائلة البطلان طبقاً لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل تلك الإجراءات في ما يلي:

- إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه والقيام بالتحقّق من هويته وإعلامه صراحة بالوقائع المنسوبة إليه، ويشار في هذا المجال إلى أنّ قاضي التحقيق غير ملزم بإعلام المتهم بالوصف القانوني للوقائع.

- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ويشار إلى ذلك في المحضر.

- إخبار المتهم بأنّ له الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع أو يتم تعيين محامي له إذا

ما طلب ذلك وهنا نكون أمام حالتين:

**الحالة الأولى:** التي تعني تنازل المتهم عن حقه في الاستعانة بمحامي، وعلى قاضي

التحقيق إثبات ذلك التنازل في المحضر غير أنّه يمكن للمتهم العدول عنه.

**الحالة الثانية:** في حالة طلب المتهم تعيين محامي من قاضي التحقيق، أو طلب

الاستعانة بمحامي من اختياره فإنّ قاضي التحقيق لا يحق له استجواب المتهم في الموضوع إلا بحضور محاميه بعد استدعائه.<sup>(12)</sup>

2- الشروط الموضوعية لإجراء الحبس المؤقت: لا تختلف الشروط الموضوعية عن الشروط الشكلية في كونهما ضمانتين من ضمانات حماية حرية المتهم في نطاق قرينة البراءة، ولعلّ الشروط الموضوعية تختص بمناقشة صلب إجراء الحبس المؤقت في جهة إصداره وكذا نوعية الجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر الحبس المؤقت.

أ- تحديد الجهات القضائية المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت: لم يوكل المشرّع الجزائري إجراء الحبس المؤقت لأي جهة كانت بل أناطه لجهات محدّدة حصراً لها من الكفاءة والنزاهة والاستقلالية وحسن التقدير ما يؤهله لإصدار أمر كهذا، وإن كان الأصل في إصداره يعود إلى جهة التحقيق التي تختص بإصدار أمر الحبس المؤقت، إلا أنّ هناك جهات أخرى لها نفس الحق في إصدار أمر الحبس المؤقت مثل قضاة الحكم وكذا النواب العامون ووكلاء الجمهورية بالإضافة لغرفة الاتهام.

- قاضي التحقيق: درجت مختلف التشريعات إلى إسناد الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق كأصل عام، نظراً لاستقلال مركزه وحياده أثناء سير الدعوى العمومية.<sup>(13)</sup> بالإضافة كذلك إلى طبيعة عمل قاضي التحقيق المتمثل أساساً في كشف الحقيقة والبحث عنها، وبالتالي فإنّ كامل الحق له في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً من أجل الوصول إلى الحقيقة والحفاظ عليها من الضياع أو الطمس أو التحايل، وحماية الأشخاص الذين يمكنهم المساعدة في الوصول إليها من الغدر أو الاعتداء أو التهديد. فقاضي التحقيق لا يشارك في الدعوى العمومية<sup>(14)</sup>، ولكنّه يتمتع بحصانة في إطار أدائه لمهامه إذ لا يجوز مساءلته لا مدنياً ولا جزائياً عن الأعمال التي يقوم بها أو الأوامر التي يصدرها في حالة ما لم يتعدى حدود مهامه، خاصّة في ما يتعلق بإجراء إصدار أمر بالحبس المؤقت الذي يُعتبر من أخطر مهام قاضي التحقيق<sup>(15)</sup>.

كل ذلك أهّل قاضي التحقيق لأن يكون صاحب الأصل في إصدار أمر الحبس المؤقت وهو ما جعل المشرّع الجزائري كذلك يتمسك بفكرة إسناد مهمّة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة لقاضي التحقيق.

- غرفة الاتهام: لغرفة الاتهام كامل الحق في إصدار أمر بحبس المتهم المفرج عنه في حالة عدم الاختصاص وذلك حتى تُرفع الدعوى للجهة القضائية المختصة.<sup>(16)</sup>

- **النيابة العامة:** يخول القانون لوكيل الجمهورية سلطة حبس المتهم في الجرائم المتلبس بها بعد استجوابه قانوناً، في حالة لم يقدم هذا الأخير ضمانات كافية للحضور من جديد أمام المحكمة ولم يخطر قاضي التحقيق بعد، وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه في هذه الحالة يقدم المتهم للمحاكمة قبل انقضاء 08 أيام وإلا صار أمر وكيل الجمهورية بالحبس لا يحتوي على سند قانوني وبالتالي الإفراج بقوة القانون على المتهم.<sup>(17)</sup>

على عكس ما تقدم هناك من الفقهاء القانونيين من يرى بأن النيابة العامة لا تملك الحق في إصدار أمر الحبس المؤقت، وقالوا بأنه يجب التفرقة بين كل من أمر الإيداع وأمر الحبس المؤقت، حيث تملك النيابة العامة وفقاً لنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية حق إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس، بينما لا تملك حق إصدار أمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حتى وإن كان نفس الإجراءين يتعلقان بعقوبة سالبة لحرية المتهم.

- **قضاة الحكم:** تملك المحكمة والمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي،

سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت في الحالات التالية:

- عدم امتثال المتهم للحضور بعد الإفراج عنه أو حدوث ظروف طارئة تدعو إلى حبسه وهو ما نصت عليه المادة 131 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(18)</sup>

- في حالة الإخلال بنظام الجلسة من قبل أحد الحاضرين، فلرئيس الجلسة الحق في أن يأمر بإبعاد الشخص الذي أخلّ بالنظام العام من القاعة، فإذا لم يمثل أصدر القاضي أمراً بإيداعه السجن إلى غاية موعد محاكمته.<sup>(19)</sup>

- في حالة تغيير الوصف القانوني للقضية المطروحة أمام سلطة المحكمة أو المجلس القضائي وتبين بأن القضية تحمل وصف جنائية<sup>(20)</sup> وهو ما نصت عليه المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه.

ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمراً بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه."

ب- **الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت:** يُعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير يقيد من حرية الأفراد، لهذا فإن اللجوء إليه ليس مطلقاً بل مقيداً وحسراً على بعض الحالات التي يُعتبر إجراء الحبس المؤقت ضرورياً فيها، فمثلاً نرى المشرع الجزائري قد استبعد تطبيق إجراء الحبس المؤقت في جرائم المخالفات وكذا الجرائم التي لا تتعدى عقوبتها الغرامة أو التي لا تتجاوز عقوبتها حداً معيناً، مثل الذي نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها بأنه لا يجوز في مواد الجرح أن يُحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو إخلال بالنظام.

وأمام ذلك الحال الغير ثابت على مجموعة معينة من الجرائم التي يمكن أن يطبق عليها أمر الحبس المؤقت، فلقد توالى الاجتهادات الفقهية في تحديد وحصر الجرائم والحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، حيث اعتمدت بعض التشريعات على مجموعة من المعايير من أجل حصر تلك الجرائم في أضيق نطاق ممكن.<sup>(21)</sup>

- **في مواد الجرح:** نصّ المشرع الجزائري في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15، على أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت في مواد الجرح التي تقل عقوبتها عن 03 سنوات أو تساويها إلا في حالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى إجراء الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد، بعد أن كانت تنص نفس المادة التي أضيفت بموجب القانون رقم 08-01 على مدة سنتين كمعيار لحبس المتهم مؤقتاً في مواد الجرح ولكن رفع المشرع من مدة الحبس المؤقت من 20 يوم إلى شهر.

- **في مواد الجنائيات:** نصّ المشرع الجزائري على الحبس المؤقت في مواد الجنائيات في نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصّت على أنّ الحبس المؤقت في مواد الجنائيات لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر، ويلاحظ على أنّ المشرع الجزائري لم يفرض معياراً معيناً أو حداً معلوماً من أجل حبس المتهم في مواد الجنائيات بل ترك الأمر خاضعاً لسلطة قاضي التحقيق في حالة ما إذا رأى بأن هناك ضرورة لإبقاء المتهم رهين

الحبس المؤقت ولكن حدّد المشرّع الجزائري مدة 04 أشهر كمدّة للحبس المؤقت في مواد الجنائيات.

### ثانياً: مدد الحبس المؤقت

يُعتبر تحديد مدة الحبس المؤقت من الإجراءات التي كرّسها المشرّع في قانون الإجراءات الجزائية من أجل حماية حرية الأفراد من الانتهاك ولم يترك مدته مفتوحة بل جعل لها حداً أقصى لا يمكن تجاوزه مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة. وفيما يلي سنتطرّق بالتفصيل لمدد الحبس المؤقت المختلفة حسب ورودها في قانون الإجراءات الجزائية.

**1- مدّة الحبس المؤقت في مواد الجنح:** أجاز المشرّع الجزائري حسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بموجب القانون رقم 02-15، إجراء الحبس المؤقت في مواد الجنح، حيث وضع لها حد أقصى ألا وهو شهر في بعض الحالات وحد 04 أشهر في حالات أخرى.<sup>(22)</sup>

الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبس فحسب نص التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 02-15 بالتحديد في المادة 124 بجواز الحبس المؤقت في مواد الجنح، حيث تمّ رفع الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة في القانون ألا وهي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات، بعدما كانت في تعديل القانون رقم 01-08 تنص على سنتين كحد أقصى للعقوبة المقرّرة للجريمة محل الأمر بالحبس المؤقت، وهو في نظرنا أمر إيجابي انتهجه المشرّع الجزائري للحد من استعمال إجراء الحبس المؤقت والتضييق من الجرائم التي يطبّق عليها، وحسب نص المادة 124 فإنّ هناك مجموعة شروط لا بدّ من توفّرها حتى يحكم على المتهم بالحبس المؤقت لمدة شهر واحد غير قابل للتجديد وإلا اعتبر الحبس تعسفياً:

- أن يكون المتهم مقيم بالجزائر.
- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة هي الحبس لمدة 03 سنوات أو يساويها.
- أن لا تكون الجريمة قد نتج عنها وفاة إنسان أو أدّت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.



وفي حالة ما إذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم لمدة لا تتجاوز 04 أشهر ، كما يمكن لقاضي التحقيق وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يُصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى.

ويلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد ألغى شرط أن تكون العقوبة المنصوص عليها لا تتجاوز 03 سنوات حتى يمكن الحكم بـ 04 أشهر حبس مؤقت.

**2- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات:** تنقسم الجنايات في ما يتعلق بإجراء الحبس المؤقت إلى قسمين: جنايات مدّة عقوبتها أقل من 20 سنة سجن وجنايات تفوق مدّة عقوبتها 20 سنة.

**أ- الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20 سنة سجن:** المبدأ العام أنّ المدّة الدنيا للحبس المؤقت في مادة الجنايات لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر ، هذا فيما يخص الجرائم التي لا تزيد مدة السجن فيها عن 20 سنة ، وفي هذه الحالة التي نصت عليها المادة 1-125 ، إذا اقتضت الضرورة فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يُصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة 04 أشهر في كل مرة وبالتالي نكون أمام 12 شهر حبس مؤقت.

كما يمكن لقاضي التحقيق حسب نفس المادة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدّة القصوى للحبس ، ويرسل الطلب مرفقاً بجميع وثائق القضية إلى النيابة العامة التي تتولى عن طريق النائب العام تهيئة القضية خلال 05 أيام من استلام أوراق القضية ويقدمها إلى غرفة الاتهام مع طلباته وعلى غرفة الاتهام إصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

**ب- الجنايات المعاقب عليها عشرون سنة سجن أو المؤبد أو الإعدام:** فيما يتعلق بالجرائم التي تكون عقوبتها 20 سنة سجن نافذاً أو المؤبد أو الإعدام فإنه وفقاً لنص المادة 1-125 يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت 03 مرات أي أن يكون مجموع التمديدات 16 شهر.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام بمناسبة التحقيق في مواد الجنايات ، تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس ، حيث

يُرسل الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة، لتتولى هذه الأخيرة تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام من استلام أوراق القضية ويقدمها إلى غرفة الاتهام مع طلباته، وعلى غرفة الاتهام إصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، ويبلغ النائب العام الخصوم ومحاميهم برسالة موصى عليها بتاريخ النظر في قضية الجلسة، وتراعى مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة، ويودع خلال تلك المهلة ملف الدعوى مشتتلاً على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنين.

### المحور الثاني: ضمانات وحقوق المتهم المحبوس قضائياً

نظراً لما يمثله الحبس المؤقت من انتهاك لقرينة البراءة ومساس بحرية الأشخاص، ونظراً لوجوب اللجوء إليه من طرف الجهات القضائية كإجراء احترازي من أجل الوصول للحقيقة والحفاظ على أدلة الجريمة، فقد قام المشرع الجزائري بسن العديد من الضمانات التي تكفل حق المتهم وتقيه من أي تعسف في استعمال إجراء الحبس المؤقت، حيث منحت للمحبوس ضمانات قضائية (أولاً)، بالإضافة إلى ضمانات وحقوق المتهم المكفولة في المؤسسة العقابية أثناء حبسه مؤقتاً (ثانياً).

### أولاً: ضمانات المتهم المحبوس قضائياً

باعتبار الحبس المؤقت كما أسلفنا سابقاً من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحريات وحقوق الأشخاص وبالأخص في أعلى شيء لديهم ألا وهي الحرية، وباعتباره كذلك يشكل خرقاً كبيراً لقاعدة دستورية أصيلة ألا وهي قرينة البراءة، فإن التشريعات المختلفة وكتخفيف من أثار ونتائج الحبس المؤقت قد أحاطت المتهم المحبوس مؤقتاً بمجموعة من الضمانات والحقوق التي تمكّنه من تجاوز أثار ذلك الإجراء والتخفيف منها، لهذا نجد أنّ الضمانات المقررة لتنفيذ أمر الحبس المؤقت تتعدد بما يخدم كفالة حرية المتهم الشخصية أمام خطورة واستثناء الحبس المؤقت<sup>(23)</sup> ومن المستقر عليه في الأنظمة القانونية الإجرائية هو ضرورة إخضاع المتهم أثناء فترة حبسه مؤقتاً لضمانات معتبرة من خلال سنّها لمبادئ أساسية معبر عنها في شكل معاهدات واتفاقيات دولية تدعو لحماية حقوق الإنسان.

وللتفصيل أكثر لتلك الضمانات القانونية فإنّ نوردها بالشرح فيما يلي:



### 1- الطعن في أمر الحبس المؤقت:

أ- **الطعن بالاستئناف:** تتفق معظم التشريعات الجزائية على منح المتهم المحبوس مؤقتاً حق الطعن في أمر الحبس المؤقت لدرجة قيام بعض الدول في تأكيد ذلك في دساتيرها مثل الدستور الهندي لسنة 1949 الذي نص على ذلك في المادة 22 الفقرة 05 وكذا الدستور الأيسلندي لسنة 1920 في مادته رقم 61 الذي منح بموجبها المتهم الحق في بالطعن في أمر الحبس المؤقت وصولاً إلى الدستور الدنمركي لسنة 1915<sup>(24)</sup>، هذا وقد جعل دستور أيسلندا استئناف أمر الحبس المؤقت في درجة واحدة مع استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدعوى الجنائية من حيث خضوع كلا الإجرائين لنفس الأشكال.<sup>(25)</sup>

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قام باتخاذ عدة إجراءات فيما يتعلق بهذا الجانب، حيث أنه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08، والذي اتخذ فيه المشرع الجزائري موقف جديد اتجه منح المتهم الحق في استئناف أمر الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وزاد المشرع التأكيد على ذلك في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-02، حيث نص على ذلك في المادة 123 مكرر في آخر فقرة منها في قوله بصريح العبارة "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهاة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه".

وتعدّ غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق والمسؤولة عن النظر في الطعون المرفوعة إليها من قبل المتهم أو من ينوب عنه، الذي تم إصدار أمر بالحبس المؤقت اتجاهه وتكون الطعون إما عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم، والاستئناف يتطلب وجوباً وجود عريضة كتابية وفي حالة عدم توفر هذا الشرط يُعتبر عدم وجودها خطأ في تطبيق القانون، حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا.<sup>(26)</sup>

ب- **مدى جواز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام:** منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باعتبارها جزء من الجهاز القضائي هذا من جهة، وباعتبارها درجة تحقيق من جهة أخرى فيما يتعلق بمواد الجنايات، الفصل في الاستئناف المرفوع أمامها في قرارات

قاضي التحقيق، كما جعل قراراتها الصادرة قابلة للطعن أمام المحكمة العليا وهو ما نصت عليه المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، التي قالت بأنه يجوز الطعن في قرارات غرفة الاتهام باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وخوّل القانون صلاحية القيام بالطعن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه وكذا المدعي المدني أو محاميه وعلى المحكمة العليا إذا ما رفع إليها الطعن أن تتأكد من أنه لا يتعلق بقرار الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية وإلا قضت برفض الطعن.

وللطعن بالنقض أوجه عدة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة
- خرق القواعد الجوهرية للإجراءات
- انعدام أو قصور التسيب
- الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف
- التناقض في القرارات
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه
- انعدام الأساس القانوني أو الخطأ في تطبيقه

من خلال ما سبق يتبين لنا أنّ المتهم لا يملك حق الطعن في قرارات غرفة الاتهام ما تعلق منها بحبسه مؤقتاً أو تلك المتعلقة بإخضاعه للرقابة القضائية، وبالتالي فإنّ المسلك الوحيد للمتهم الذي يمكنه سلوكه فيما يتعلق بالحبس المؤقت هو الاستئناف فقط، لهذا فإنّ المشرّع الجزائري كان يجب عليه أن يتيح طريق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، أمام المحكمة العليا خاصة وأنه طريق مفتوح في قرارات أخرى، وإنما استثنيت منه قرارات الحبس المؤقت والرقابة القضائية، ولو أنّ سلوك هذا المسلك يعتبر في الوقت الحالي صعباً نوعاً ما نتيجة عدم قدرة المحكمة العليا على الفصل في مختلف الطعون المرفوعة إليها نظراً لكثرتها وهو ما صرح به وزير العدل آنذاك في سنة 2007 حين قال بأن 87% من الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية قد تم الطعن فيها بالنقض أمام

المحكمة العليا منها 67% متعلقة بمواد الجنح والمخالفات و20% متعلقة بمواد الجنايات، فكيف هو الأمر لو تم فتح مجال الطعن في قرارات غرفة الاتهام في ظل عجز المحكمة العليا عن تغطية كل الطعون المرفوعة إليها.

**2- طلب الإفراج المؤقت:** أعطى المشرع الجزائري للمتهم المحبوس مؤقتاً الحق في طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة كان عليها التحقيق، في حالة ما إذا زالت مبررات الحبس أو إذا قدم المتهم ضمانات تُعتبر كافية للتأكد من مثوله أمام قاضي التحقيق في أي وقت كان<sup>(27)</sup>، ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنفسه الإفراج عن المتهم كما يمكن أن يتقدم وكيل الجمهورية بطلب ذلك، غير أن القضية إذا ما أحيلت إلى جهة قضائية للفصل فيها فإنها بمقتضى المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15، تملك صلاحية الفصل في طلب الإفراج وللجهات المعترضة على ذلك أي النيابة العامة مهلة 24 ساعة لاستئناف حكم المحكمة بالإفراج، غير أن المتهم يفرج عنه رغم استئناف النيابة العامة.

هذا بالنسبة في حالة ما إذا أحيلت القضية لجهة قضائية أما في حالة لم تُحل بعد إلى محكمة الجنايات فلغرفة الاتهام صلاحية الإفراج عن المتهم كما تملك حق الفصل في طلبات الإفراج.

لقد نصت المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم أو محاميه في طلب الإفراج من قاضي التحقيق في أي وقت كان، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في نص المادة 128 من نفس القانون ويتعين على قاضي التحقيق رفع ملف القضية في الحال إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل إبداء طلباته في الخمسة (05) أيام التالية، ويتم تبليغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته كما نصت نفس المادة على وجوب فصل وكيل الجمهورية في طلب الإفراج من خلال قرار مسبب في مدة لا تتعدى 08 أيام من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب ضمن المهلة المحددة، كان على المتهم رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تقوم بدورها بالإطلاع على طلبات الكتابة المسببة التي يقدمها النائب العام في ظرف 30 يوم من تاريخ الطلب، وإلا تعين وجوب الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه، كما أن لو كبل الجمهورية الحق

في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم ومحاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

**3- الحق في طلب التعويض:** لا يُعتبر القضاة ولا مختلف الهيئات والجهات القضائية معصومة عن الخطأ، فأحكامها وقراراتها وأوامرها إنما تصدر بناءً على اقتاعات ومعلومات وأدلة متوفرة بحوزتها، وبالتالي فإن احتمال وقوع الخطأ وارد في قرارات وأوامر وأحكام تلك الهيئات القضائية، إلا أن الخطأ في حرمان الفرد من حريته وسلبه إياها يُعتبر خطأً جسيماً إن صحت الكلمة، فكان لزاماً أن يتم الاعتراف للشخص المتضرر من هكذا إجراء بطلب التعويض.

فيذا ما تبين أن الحبس المؤقت للشخص كان غير مبرر فإنه وجب تعويض ذلك الشخص المتضرر، فالحبس هو سلب المتهم حريته وإبعاده عن حياته الاجتماعية وتعطيل لمختلف أعماله ومصادر رزقه بل ومساس بكرامته وسمعته وسمعة عائلته.<sup>(28)</sup>

إلا أنه وجب التفريق فيما يتعلق بالتعويض بين أمرين:

**أ- إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم المحبوس مؤقتاً:** في هذه الحالة يتم خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقررة من قبل قضاة الحكم وهو ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 72-02<sup>(29)</sup> والذي ألغي بموجب القانون رقم 04-05<sup>(30)</sup>، مع العلم أن تلك المادة الملغاة قد حلت محلها المادة 13 من القانون رقم 04-05، والتي نصت على: " تُخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه"، ويرى الفقيه ( جارو ) أن الفكرة القانونية التي يبنى عليها نظام خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها، تُعتبر تنفيذاً عاجلاً للعقوبة، فمن العدل أن يستفيد المتهم المدان من إنقاص المدة التي استوفى جزء منها مقدماً.<sup>(31)</sup>

**ب- إذا قضت المحكمة بالبراءة للمتهم المحبوس مؤقتاً:** كفل المشرع الجزائري للمتهم الحق في التعويض المعنوي والمادي عن أمر حبسه مؤقتاً بطريقة غير مبررة:

- **التعويض المعنوي:** نصت المادة 125 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، على حق المتهم الذي انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة، أن يتقدم بطلب إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة لرد الاعتبار له.

- **التعويض المادي:** يُعتبر التعويض المادي عن الأخطاء القضائية من المبادئ الدستورية، حيث كفلها الدستور الجزائري لسنة 1996<sup>(32)</sup> في مادته 49 كما أعاد المشرع الجزائري التأكيد على ذلك في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي نص في المادة 61 منه على أنه " يترتب على خطأ القاضي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

وتكفيماً للمشرع الجزائري لمختلف النصوص القانونية مع مبادئ الدستور فقد نص على تطبيقات ذلك المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية في تعديل القانون رقم 01-08، من خلال استحداث قسم مكرر بأكمله تحت مسمى "التعويض عن الحبس المؤقت" من المواد 137 مكرر إلى غاية المادة 137 مكرر 14.

حيث نصت المادة 137 مكرر بصريح العبارة على ما يلي: " يمكن أن يُمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأول وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً".

ويكون التعويض الممنوح للشخص المتضرر طبقاً للفقرة السابقة، على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

وللتعويض عدة شروط نوجزها فيما يلي:

- أن يكون الشخص قد حبس ونفذ فيه أمر الحبس المؤقت أي حدوث ضرر مادي

ومعنوي للشخص.

- صدور قرار بالأول وجه للمتابعة أو حكم نهائي يقضي ببراءة المتهم المحبوس مؤقتاً.

المشرع الجزائري لم يعرف معنى قرار بالأول وجه للمتابعة، بل وضّح في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، الحالات التي يمكن فيها لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر على عكس الفقه الذي عرفه بأنه أمر قضائي يصدر من سلطة التحقيق يتعلّق بصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء الحكم بعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية.<sup>(33)</sup>

### ثانياً: حقوق المتهم المحبوس مؤقتاً

لم ينص المشرع الجزائري على حقوق المتهم المحبوس مؤقتاً ضمن مواد قانونية معينة، إنما تم استنباطها من المبادئ العامة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى بعض المواد القانونية المبعثرة هنا وهناك مثل مواد القانون رقم 04-05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي الأحكام التي تطبق على كل المحبوسين سواء أكانوا محبوسين محكوم عليهم أم محبوسين مؤقتاً.

ومن أهم الحقوق التي يجب توفرها ومراعاتها أثناء حبس المتهم المؤقت ما يلي:

**1- الفصل بين المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم:** للمتهم المحبوس مؤقتاً الحق في طلب فصله عن المحبوسين المحكوم عليهم وله الحق كذلك أن يطلب وضعه في زنزانية انفرادية، ولقاضي التحقيق كذلك نفس الحق.

ولعله من الواجب أن يتم الفصل بين كل من المحبوس المؤقت والمحبوس المحكوم عليه، لأنّ الأول مزال على ذمة التحقيق ويحتمل إما إدانته أو حصوله على البراءة بينما الثاني قد تم إدانته والحكم عليه.

**2- احترام حرية المتهم المحبوس مؤقتاً في اختيار ملابسه وطعامه:** نصت المادة 48 من قانون تنظيم السجون في الجزائر على حق المحبوس مؤقتاً في احتفاظه بملابسه الشخصية وعدم إجباره على ارتداء بلة المحبوسين جزائياً، كما يمكن الترخيص له بالحصول على ملابس بنفقته الخاصة من طرف أفراد عائلته على أن لا تزيد على بدلتين.

أما بالنسبة للطعام فقد نظمت ذلك المادة 63 من نفس القانون، حيث نصت على وجوب ضمان وجبة غذائية متوازنة ذات قيمة غذائية كافية لكل مسجون، كما يمكن السماح له بارتداد محل البيع الأسبوعي الموجود داخل المؤسسة العقابية بغية اقتناء مستحضرات النظافة والزينة والملابس الداخلية، غير أنه يُمنع عليه شراء بعض السلع المحددة والمنصوص عليها في القوانين الخاصة.<sup>(34)</sup>

**3- عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتاً على العمل واحترام إرادته في ذلك:** لا يمكن إجبار المتهم المحبوس مؤقتاً على العمل داخل المؤسسة العقابية، إلا ما كان ضرورياً

لحفاظ على نظافة المكان، وذلك طبعاً بعد استطلاع رأي الطبيب المختص، إلا أنه في حالة ما إذا أراد المتهم القيام بالأعمال فإنه لا يمكن منعه أو حرمانه من ذلك. كما يمكن للمتهم العمل في بيئة مغلقة بعد أخذ رأي القاضي المختص وكذا بناءً على طلب المتهم المحبوس مؤقتاً، حيث يستفيد ذلك المتهم من تغطية صندوق الضمان الاجتماعي، إضافة إلى استفادته من المنحة المقررة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جوان 1983 المتعلق بكيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية.<sup>(35)</sup>

**4- ضمان الرعاية الصحية للمتهم المحبوس مؤقتاً:** تلتزم إدارة السجون بالسهر على نظافة المؤسسات العقابية وتسخير أطباء مختصين مسؤولين على ذلك، حيث يضمنون نظافة المؤسسة العقابية بجميع محلاتها ومراقبة مدى توفر قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية، والإبلاغ فوراً على كل النقائص التي من الممكن أن تضر بصحة المحبوسين مؤقتاً، حتى يتسنى لإدارة المؤسسة العقابية رفقة الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية ومنع ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

وتلتزم إدارة السجون كذلك بتوفير مستلزمات النظافة الشخصية لكل مسجون.

**5- ضمان اتصال المحبوس مؤقتاً بأسرته وعائلته:** يُعتبر هذا الحق من أهم الحقوق المكفولة للمحبوسين مؤقتاً، كونه يمكنهم من الاتصال بأفراد عائلاتهم ومحاميهم، حيث أن هؤلاء الأشخاص هم الوحيدون الذين يمكنهم الدفاع عن المحبوس مؤقتاً وإعداد وسائل الدفاع وكذا إثبات براءتهم من خلال تقديم التظلمات وطلبات الإفراج، وللمزيد من الإطلاع على هذا الحق من حقوق المحبوسين مؤقتاً يرجى العودة إلى نص المواد من 62 إلى غاية المادة 72 من قانون تنظيم السجون الجزائري والتي نظمت قواعد الزيارات والمحادثات التي يستفيد منها المحكوم عليهم بصفة عامة والمحبوسين مؤقتاً بصفة خاصة.

**6- توفير وسائل ممارسة الحياة الدينية والثقافية:** تبرز من خلال هذا العنصر النزعة الإصلاحية للمؤسسة العقابية كونها تسعى لتأهيل المتهم وإصلاحه وإرجاعه لجادة الصواب، لهذا فإن استفادته من الحياة الثقافية والدينية في المؤسسة العقابية يساعده ربما في عدم العودة إلى الجرائم التي ارتكبها واندثار النزعة الإجرامية في ذاته.

وللمتهم الحق في الاستفادة مؤقتاً من حقوق تضمن له عدم الانقطاع عن العالم الخارجي، مثل قراءة الكتب والمجلات وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية، وهو ما تضمنته المادة 66 من قانون تنظيم السجون الجزائري إضافة إلى المواد 97 إلى 105 من النظام الداخلي لتنظيم المؤسسات العقابية.

من خلال كل تلك الحقوق التي تم سردها والمتعلقة بأسس المعاملة التي يجب أن يحضى بها المحبوس مؤقتاً، حيث تبدو تلك الحقوق من الناحية النظرية كفيلة بضمان معاملة أقل ما يمكن أن يقال عنها بأنها مثالية وغير تلك المقررة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم، حيث أن تطبيقها يشكل ضماناً فعليةً لقرينة البراءة، ولكن هل بالفعل يتم تطبيق كل تلك الحقوق على أرض الواقع، رغم كل المؤثرات الخارجية التي تؤثر بشكل مباشر على حسن تطبيق تلك القواعد؟<sup>(36)</sup>

#### خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء أكثر على إجراء أمر الحبس المؤقت وما يثيره من جدل ولغط على الساحة القانونية، حيث قسمنا هذه المداخلة إلى مبحثين تناولنا في الأول إجراء الحبس المؤقت بشكل عام موضحين مختلف الإجراءات والأحكام المتعلقة بدءاً بشروطه مروراً بالجهات القضائية المختصة بإصداره وصولاً إلى مدد الحبس المؤقت المنصوص عليها في التشريع، لنعرّج بعدها في المبحث الثاني على مجموع الضمانات والحقوق المقررة من قبل المشرع الجزائري حماية لحق المتهم الخاضع لإجراء الحبس المؤقت كونه إجراء استثنائي خطير يمس بحقوق وحرّيات الأفراد، مفصلين تلك الضمانات كالتعويض والإفراج والاستجواب والتبليغ وغيرها، بالإضافة لحقوق المحبوس مؤقتاً والتي تضمن له الكرامة في السجن مثل اللباس والأكل والاتصال والنظافة وغيرها من الحقوق.

متوصّلين في نهاية الدراسة لمجموعة نتائج نوجزها فيما يلي:

- الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي اقتضته ضروريات التحقيق للحفاظ على الأدلة والمساهمة في الوصول للحقيقة.

- نزعة المشرع الجزائري في الاعتراف للمتهم المحبوس مؤقتاً بمزيد من الحقوق والضمانات للتخفيف من آثار الحبس المؤقت، وهو ما يوحي به آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر رقم 02-15.
- إجراء الحبس المؤقت مزال موضوع مثير للجدل وغير ثابت على قواعد معينة ومحددة وهو ما تدلّ عليه التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية وبالأخص في موضوع الحبس المؤقت.
- هذا بالنسبة للنتائج المتوصل إليها أمّا بالنسبة للاقتراحات التي نراها ضرورية للحد من إجراء الحبس المؤقت وتدارك بعض النقائص في المستقبل من قبل المشرع الجزائري، فإنّ نوصي بالآتي:
- وجوب نص المشرع الجزائري على الحالات التي تكون سبباً في تمديد أمر الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، حتى لا يكون الإجراء خاضعاً للسلطة التقديرية.
- ضرورة فتح باب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- حصر الجرائم التي يطبق فيها إجراء الحبس المؤقت وتضييقها.
- تعزيز وتفعيل إجراء الرقابة الإلكترونية كحل أمام تطبيق أمر الحبس المؤقت أو الحد منه.
- التخفيض من مهل النظر في استئناف أوامر الحبس المؤقت وطلبات الإفراج.
- ضرورة إنشاء هيئة رقابية تتولى النظر في تطبيق أوامر الحبس المؤقت لضمان عدم مخالفته للقانون.

### **الهوامش والمراجع:**

- (1)- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.
- (2)- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.
- (3)- القانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخ في 22 أوت 1990.



- (4) - القانون رقم 01-04، المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخ في 27 يونيو 2001.
- (5) - الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المؤرخة في 23 يوليو 2015.
- (6) - بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013/2014، ص 19.
- (7) - محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص 224.
- (8) - فاتح التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2009، ص 43 44.
- (9) - بوجلال حنان، مرجع سابق، ص 24.
- (10) - J.PRADEL.PROCEDURE.Pénal.éd.P.U.F2000.. P200 .
- (11) - علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 19.
- (12) - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 72.
- (13) - ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2009، ص 12.
- (14) - المادة 68 الفقرة 01 من القانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- (15) - المادة 131 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (16) - المادة 187 والمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (17) - علي جرورة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، في التحقيق القضائي، دون دار نشر، الجزائر، 2006، ص 466.
- (18) - المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (19) - المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (20) - بوكجيل الأخضر، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، العدد 06، سبتمبر 1994، ص 202.
- (21) - حسين ربيعي، مرجع سابق، ص 26.
- (22) - في مواد الجرح المتلبس بها وحسب نص المادة 59 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية فإن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز ثمانية أيام كحد أقصى.

- (23) - نبيلة رزاقى، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 253.
- (24) - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 96.
- (25) - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والقانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 156.
- (26) - المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، ملف رقم 325502، قرار مؤرخ في 27 أبريل 2004، المجلة القضائية العدد الأول، سنة 2004، ص 323.
- (27) - عباس زاوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، مارس 2008، ص 268.
- (28) - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 153.
- (29) - الأمر رقم 72-02، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (ملغى)، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 22 فيفري 1972.
- (30) - القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخ في 13 فيفري 2005.
- (31) - جنيدي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 73.
- (32) - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.
- (33) - محمود زغني أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص 685.
- (34) - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 119.
- (35) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جوان 1983، يتضمن كميّات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، المؤرخ في 01 نوفمبر 1983.
- (36) - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 123.